

# تزوج نصرانية ارتدت عن دينها/الإثنين)42-5-1202م ( فتاوى

## على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر يقول السائل احتاج الى مشورتكم في هذا السؤال رجل مسلم تزوج امرأة كانت تقول عن نفسها انها نصرانية وقت

زواجه بها بعد مدة من الزواج قضت له - [00:00:00](#)

انه تبين لها ان الانجيل محرف وغير صحيح وانا لم تعد نصرانية الان وفي نفس الوقت لا تريد الدخول في الاسلام هي تؤمن بالله

تعالى وبموسى وعيسى على انه انبياء - [00:00:20](#)

لكن لا تستطيع ان تقول انها تؤمن بان الله انزل كتبها ولا تدري هل جاء الانبياء بكتب من عند الله ام لا هل يفسخ نكاحهما فورا بذلك

الجواب عن هذا - [00:00:38](#)

اولا ان اعتقادها او اكتشافها ان الانجيل محرف لا يغير في ذاته من الامر شيئا بل هو اعتقاد صحيح في ذاته فنحن نعتقد كما نعتقد

هي في هذه الانجيل المتداولة بين ايدي القوم - [00:00:55](#)

انا قد امتدت اليها يد البشر بالتحريف والعبث وان منهم لفرقا يلوون سنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب

ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله - [00:01:16](#)

ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون فليست المشكلة في انها اكتشفت ان الانجيل محرقة لقد اكتشفت الحق في هذه النقطة

ودانت في هذه القضية بما يدين به سائر اهل الحق من المسلمين - [00:01:36](#)

لكن مناط الحكم في هذا الامر يرتبط باثر ذلك على اعتقادها المجمل فان كانت قد تركت بذلك الانتساب المجمل الى النصرانية ولم

تعد تدين في الوقت الراهن باي دين سماوي فلا يحل له ان يتجاهل هذه المستجدات - [00:01:55](#)

لانه ليست بمسلمة ولم تعد كتابية والمسلم لا يحل له الزواج الا بمسلمة او كتابية والكتابية هي التي يثبت انتمائها المجمل الى

اليهودية او النصرانية ولا عبرة بالتحريف الذي اطار الذي طال هذه الكتب - [00:02:20](#)

او امتد الى هذه العقائد فيما بعد فان الله جل وعلا خاطب اليهود والنصارى بوصف اهل الكتاب في القرآن الكريم وقد نسب اليهم

الكفر والشرك وعبادة غير الله يا اهل الكتاب - [00:02:46](#)

لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فامنوا بالله

ورسله. ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم - [00:03:05](#)

انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السماوات وما في الارض وكفى بالله وكيفا اذا انتفى عنها الوصفان لا مسلم ولا

كتابية وقد كانت كتابية من قبل - [00:03:24](#)

تأخذ في هذه الحالة حكم من ارتدت عن الاسلام من نساء المسلمين فيكون نكاحهما موقوفا في مدة العدة كما هو مذهب الشافعية

والحنابلة فان راجعت الاسلام او النصرانية فهما علن على نكاحهما - [00:03:42](#)

وان اصرت على موقفها فقد تأكد فسخ العقد بينهما ولزوجها السعي في الفسخ القانوني لحل العقدة المدنية للزواج ليتمكن من الزواج

متى شاء لا سيما في مجتمعات تجرم التعدد وله ان ينتظر فيها - [00:04:05](#)

وعودتها الى صوابها الى ما شاء الله. فان فاءت جدد عقده عليها والله تعالى اعلى واعلم - [00:04:29](#)